بالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقا ورده بان من الواضح ان النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وان الحرا
فيما ذكر لانهما يفترقان في وجوه اخر كسقوط القيام وكذا الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما في بعض كتب النووي
وغير ذلك ومع هذا الافتراق فلا يقاس احدهما بنظيره في الاستقبال انه خالف سنة صحيحة ويرد بعدم اتضاح القياس انما البيت [illegible] احتج
على صحة الفرض داخلها بعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما ادركته الصلاة فليصل الا ان يقال الاصل استواء الفرض والنفل في الشروط
الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح به اذ الامور التعبدية لا تثبت
الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى واذا صلى فيه فرضا او نفلا وحده استقبل
وجوبا ما شاء من جدرانه او ما الحق بها كعصى مسمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منه مجمع او نزل في حفرة منه او بابه المردود وان لم [illegible]
عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر او عتبته اي الباب واذا كان مفتوحا ان ارتفعت ثلثي ذراع فاكثر من ذراع الادمي المعتدل تقريبا
لتوجهه الى جزء من البيت والبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن [illegible] ما استقبله من نحو الجدار [illegible] متوجه ببعضه جزءا وباقيه هواها
لكن ينبغي [illegible] فيه ما يأتي وظاهر كلامهم انه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته كان استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب
الكعبة يحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته انه يصح في ذلك وفيه بل الذي يتجه انه لا يصح في هذه الحالة الا على الجنازة لانه مستقبل في جميع صلاته
بخلاف غيرها لانه في حال سجوده غير مستقبل الشيء منها او خرج بجدرانه وما الحق بها نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لانه لا يعد من اجزائه ويخالف العصى
الاوتاد المغروزة في الدار حيث تدخل بدليل دخولها في بيعها [illegible] العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وقضيته كلامهم ان الشجرة الجافة هنا
كالرطبة وحينئذ يشكل بما قالوه في بيع الاصول والثمار انها لا تكون مثلها [illegible] عنها ما مثله او اجيب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم الا ترى انهم
في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مقو للاشكال قلت لا لان الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء وفي الشرط واليابسة ثم فيها ذلك
بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز ثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل والوتد كذلك بخلاف النابتة التي يبس عليها [illegible]
بعضهم اشتراط طوق نحو العصى النابتة وقيده بما تقرر من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استخف الازالة [illegible]
ويقول ثلثي ذراع ما اذا كان اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل وكلم
قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك انه يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه وانما اغتفر ولهنا البعد باكثر من ثلاثة اذرع ولم يغتفروه في سترة
المصلي وقاضي الحاجة لان القصد ثم ستره الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل بالبعد كالقرب او صلى فيه مع امام فكذلك اي
استقبل ما شاء مما مر وان اختلف جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهرهما لجنب الاخر فتصح القدوة وان تقدم على امامه حينئذ

لان

لا ان جعل ظهره لوجه الامام فلا تصح لتقدمه عليه مع اتحاد جهتيهما ويحمل كلامهم في هذه ما لو استقبل سقفها وكان المأموم ارفع من الامام
لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اذ الظاهر ان تصويرهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يكون مستقبلهما واحدا
والمأموم اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان
الذي في البيت الامام فلا حجر على المأموم او المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته كما شمله كلامه ويسن الاكثار من دخول الحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم جميعه فان ستة اذرع منه من البيت الشريف اتفاقا وان يكثر الصلاة والدعا فيه جميعه للرواية السابقة
الظاهرة في انه كله من الكعبة ولا ينافيه قول الحليمي من لم يمكنه دخول البيت دخله وصلى فيه لانه محمول على تاكد ندبه حينئذ ويؤخذ منه ان دخول البيت
افضل من دخوله ويؤيده الاتفاق على ان البيت قبلة بخلاف الحجر فالبيت قطعي وكون الحجر منه انما هو ظني كما مر وان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد
الحرام فان الاعتكاف سنة لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف بالمسجد الحرام لما مر من عموم المضاعفة لجميع اجزائه ولقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود والاعتكاف لغة لزوم الشيء ولو شرا يقال اعتكفت وعكفت يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير فيستعمل لازما
ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا اللبث المخصوص على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الاية وقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم الاواسط ثم الاخيرة ولازمه حتى توفاه الله تعالى وانه اعتكف
عشرا من شوال وفي رواية العشر الاول منه وهو من الشرائع القديمة ويستحب كل وقت اجماعا واركانه معتكف فيه ومعتكف ولبث ونية فلا يصح الا في مسجد للاتباع
والاجماع سواء سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه وان كان كله في هوا شارع مثلا وان خص بطائفة [illegible] لان ثمه انفصل لامر خارج
فلا يصح في مصلى بيت المراة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للزركشي الا ان المسجد ما فيها من البنا [illegible] نعم ان بني فيها
مسطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه ولا يصح الا من مسلم عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم
بالتحريم ولو مميزا او قنا او امراة وان كره لشابة مطلقا ولعجوز متزينة بل وان حرم لنحو خوف فتنة لان الحرمة لامر خارج ويحرم بغير اذن حليل نعم ان
اذن في حضور المسجد جاز بنيته ولا يصح الا ان لبث فيه زمنا ازيد من زمن طمانينة الصلاة بسكون او تردد فلا يكفي اقل ما يكفي في طمانينة
الصلاة لانه لا يسماه ولا المرور بلا مكث وقيل يكفي كالوقوف بعرفة قال النووي ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه قال المصنف ولا يتجه
ان قلنا بانه [illegible] بحل تقليد ضعاف الوجوه وان كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام [illegible] ورد بانه لا يصح حمل هذا على تقليد القائل لانه [illegible] تقليده لا يكون من
الخروج من الخلاف في شيء ويؤيده ما ذكره الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو حجر خروجا من خلاف من يجوزه لانه لا يصح القول بالمعية حينئذ
اذ ما دام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور ويصح الاعتكاف وان لم يكن صائما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)